



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٩١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ١ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ «المادة الثانية مكرر»  
التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تكوين مؤونات  
إجمالية (Collective Provisions) على محفظة القروض  
والتسليفات المنتجة للفوائد (Performing Loans) وذلك بناءً على  
إختبارات التدنّي (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً  
لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة  
الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقلّ رصيد  
هذه المؤونات عن ٠,٥% من قيمة المحفظة في نهاية عام ٢٠١٤  
و ١% في نهاية عام ٢٠١٥ و ١,٥% في نهاية عام ٢٠١٦ وعلى أن  
لا يتمّ تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً.  
تستثنى من هذه المحفظة، محفظة "قروض التجزئة" التي تخضع  
لآلية تكوين المؤونات المنصوص عليها في "المادة الثالثة مكرر"  
من هذا القرار.»

./..

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (١) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

- « ز- منح عملاتها تسليفات عقارية تتجاوز اي من النسبتين التاليتين، ايهما اقل :
- نسبة ٦٠%، كحد أقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية للمشروع العقاري قيد الانجاز.
  - نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.
- تستثنى من النسبتين المشار اليهما اعلاه:
- القروض السكنية التي تطبق عليها النسب المحددة في "المادة الثالثة مكرر" من هذا القرار.
  - القروض الممنوحة للمؤسسة العامة للاسكان لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.
  - القروض الممنوحة لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين لاستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة مكرر من من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

- «أولاً: لغايات تطبيق احكام هذه المادة تعتبر "قروض التجزئة" (Retail Loans):
- القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
  - خطوط الإئتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
  - القروض السكنية.

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عند منح عملاتها "قروض تجزئة":

- ١- التقيد بما يلي:
  - أ - وضع نظام يتضمن سياسة واضحة لمنح "قروض التجزئة".
  - ب- ان لا يتجاوز اي من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة ٧٥ % ، كحد أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض بإستثناء ما يلي:
    - القروض الممنوحة من مصرف الاسكان.
    - القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام.
    - القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني المنصوص عليه في القرار الاساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١.

ج - ان لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية للقروض كافة نسبة ٣٥% من دخل العائلة.

يمكن رفع هذه النسبة إلى ٤٥% كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥% من دخل العائلة.  
لغاية احتساب هاتين النسبتين يفهم بالعائلة، الزوج والزوجة.

٢- تكوين مؤونات على رصيد اي من "قروض التجزئة"، عند بروز مؤشرات تعثر بتسديده وفقاً للحدود الدنيا المبينة في ما يلي:

نسبة المؤونة على رصيد القرض				
مدة التأخير	القروض السكنية	قروض السيارات	قروض بطاقات الائتمان	قروض التجزئة الأخرى
٦٠-٣١ يوماً	-	١٥%	٢٥%	١٥%
٩٠-٦١ يوماً	-	٢٠%	٣٥%	٢٥%
١٢٠-٩١ يوماً	توقيف فوائد	٣٠%	٤٠%	٣٥%
١٨٠-١٢١ يوماً		٤٠%	٥٠%	٥٠%
٣٦٠-١٨١ يوماً	٢٥%	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%
١-٢ سنوات	٥٠%	١٠٠%	-	-
٢-٥ سنوات	١٠٠%	-	-	-
ما فوق ٥ سنوات	١٠٠% من رصيد القرض (بغض النظر عن قيمة الضمانة)	-	-	-

٣- تحتسب المؤونات على صافي رصيد القرض بعد تنزيل:

- قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابل القروض السكنية ونسبة ٦٠% من القيمة التخمينية للضمانات العقارية أو القيمة التأمينية، ايهما أقل.
- قيمة الضمانات النقدية بالنسبة لـ "قروض التجزئة" الأخرى.

٤- تكوين مؤونات إجمالية (Collective Provisions) على محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً، وذلك بناءً على اختبارات التدني (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقلّ رصيد هذه المؤونات عن ٧٥،٠% من قيمة المحفظة في نهاية عام ٢٠١٤ و ١٥،٥% في نهاية عام ٢٠١٥ وعلى أن لا يتم تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكونة سابقاً. بغية احتساب هذه المؤونات تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

..../

٥- تكوين احتياطي عام يحتسب على اساس قيمة محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً، بما يوازي نسبة ٠,٥% من هذه المحفظة في نهاية العام ٢٠١٤، اضافة الى نسبة ٠,٥% سنوياً على مدى ٦ سنوات اعتباراً من العام ٢٠١٥.  
يقتطع هذا الاحتياطي من الأرباح الصافية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة الاساسية (Tier One Capital).  
بغية احتساب هذا الاحتياطي تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

ثالثاً: ١- تطبق احكام البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة على "قروض التجزئة" الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٤/١٠/١.  
٢- على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١، في وضع غير متوافق مع احكام الفقرة (ج) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة عدم منح اي "فرض تجزئة" جديد للعملاء المعنيين قبل التقيد بالنسبتين المحددتين في الفقرة (ج) المنوه عنها.

رابعاً: يحظر استعمال اي جزء من التسهيلات التجارية لغايات شخصية وإستهلاكية وبالتالي ان منح اية تسهيلات لغايات شخصية أو إستهلاكية يجب ان يكون في حسابات منفصلة من ضمن محفظة "قروض التجزئة".

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه